

تطبيقات قضائية في فقه الأسرة - دعامر بهجت 3/3

عامر بهجت

طيب نأخذ التطبيق القضائي الخامس الدعوة تقول هذه المرأة تلاحظ اكثر الدعاوى ايش؟ من النساء على الرجال. في القضايا الاسرية. قال ان قالت انه سبق وان المدعى عليه بولالية والده على مهر قدره عشرون الف ريال. وذلك بموجب عقد النكاح الصادر من هذه المحكمة برقم وتاريخ - 00:00:00

قد انجبت له على الفراش على فراش الزوجية ولدين هما مراد وعمره اثنا عشر سنة وقصي وعمره سبع سنوات وحيث ان المدعى عليه قد تلفظ بالطلاق بدون عوظ بقوله لي في طهر انت طالق. في تاريخ الف واربع مئة وخمسة وثلاثين. وقد خرجت من العدة ولم يراجعني كما انه لم يسبق - 00:00:30

وله طلاق قبل ذلك لذا اطلب اثبات هذا الطلاق. تعال يا ايها المطلق وش عندك؟ قال ما ذكرته المدعية في دعواها من عقد النكاح والمهر وقدرها والطلاق ولفظه كله صحيح. جملة وتفصيلا فقد قلت لها بتاريخ خمسة وثلاثين الف واربع مئة وخمسة وثلاثين في طهر انت طالق - 00:00:50

ولم ارجعها حتى الان ولم استلم منها عوضا كما انه لم يسبق لي طلاقها. وش البيانات؟ قال لك اولا اقرار المدعى عليه الدعوة قال صحيح ولا لا؟ قال صحيح ثانيا جرى الاطلاع على عقد النكاح فوجده طبق ما ذكرته المدعية - 00:01:10

وش الدعوة يا مشايخ؟ لا خلاص ماشي. اثبات؟ طلاق. تبغي تطلع صك طلاق؟ تبغي تتزوج؟ ما سجل الطلاق في المحكمة انهاء. انهاء؟ ايه نعم. يقول الشيخ اي نعم. اقر طلع. ايه نعم. يثبت يعني توقعون الطلاق تثبتونه ولا ما تثبتون الطلاق؟ تثبتوا خلص - 00:01:30

يقول فبناء على ما تقدم من الدعوة والاجابة وبعد الاطلاع على عقد النكاح بين المتدعين وحيث اقر دعا عليه بحصول الطلاق والتلفظ به وعدم مراجعتها. وحيث تصادقا على عدم سبق الطلاق. ثبت لدى ان - 00:02:00

لدي طلاق المدعى عليه فلان لزوجته المدعية طلقة واحدة هي الاولى بعد الدخول والخلوة وبدون عرض بتاريخها تلطعشر حداش الف واربع مئة وخمسة وثلاثين وانها خرجت من العدة ولم يرجعها وافهمتها بان المدعى قد بانت من المدعى عليه وافهمتهم - 00:02:20

بان المدعية قد بانت من المدعى عليه بينونة صغرى. لا تحل له الا بعد موهر جديدين ورضاهما. فابديا تفاصيل هما والحمد لله رب العالمين. وش الحكم اللي يدل عليه من عمدة الفقه - 00:02:40

في باب صريح الطلاق اولا قوله نقول صريحه لفظ الطلاق وما تصرف منه في قوله انت طالق وهذا الطلاق صريح طيب بالنسبة للعدة وش قال المصنف في باب الرجعة قال المصنف - 00:03:00

فله رجعتها ما مفهوم قوله فله رجعتها ما دامت العدة طيب ومفهوم قوله ان في الرجعة من غيرولي ولا صداق يزيد. علم منه انه وبعد انقضاء العدة لابد من ايش؟ من ولி والصادق. واضح؟ نعم - 00:03:40

وهنا ماذا منهم متواافقين على العدة فلا حاجة الى آآ شيء من البيانات. تفضل يا جهاد لو تزوجها بعد عقد جديد الى اخر. نعم. كم اه يحسب نفرح له. محسوبة عليها الطلقة السابقة. طلقتين - 00:04:10

نعم نأتي الى التطبيق القضائي السادس. شوفوا السادس الدعوى هذه المدعية تقول ان هذا تزوجني بولالية شقيق فلان على مهر قدره اربعون الف ريال. وقد انجبت منه على فراش الزوجية ابن فلان - 00:04:30

المولود في الف واربع مئة واربعة وثلاثين وانا وان لي ستة اشهر وواحد وعشرين يوما عند اهلي بعد ان شتمني طردني من بيته في

ستة وعشرين اثنتعش الف واربع مئة واربعة وثلاثين. ولم ينفق علي انا وابني سوي شهرين فقط من مدة بقائي عند اهلي. لذا -

00:04:50

اطلب الزامه بالنفقة علي وعلى ابني فلان. والزامه بدفع المتأخرات التي عليه وهي نفقة خمسة ممضت. وش عندك يا ايها الزوج المدعي؟ قال انما ذكرته المدعية. من الزواج والمهر والانجاب وعدم الانفاق عليها فصحيح - 00:05:10

اما ما ذكرته من عدم الانفاق على ابني فلان وترجيلها غير صحيح. وال الصحيح اني حولت لها الفا ريال نفقة لابني هي ليست لها نفقة لانها ناشز وقد صدر صك من هذه المحكمة برقم وتاريخ مضى - 00:05:30

انه تم الاتفاق على ان تعود الى بيتها وعلى النفقة. الا انها لم تعد الى تاريخه. لذا لم اتفق عليها وقد كنت اتصل عليها رغبة في الاصلاح لكن بدون جدو. البيانات. اتفق طرف الدعوة - 00:05:50

مجلس الحكم على ما يلي اولا تقرر المدعية انها استلمت مبلغا وقدره ستة الاف واربع مئة ريال وهي نفقة المدعية من وعشرين اثنتعش الى اثنين اثنين خمسة وثلاثين. ونفقة الطفل من ولادته في ثمنطعشر الثمانية وحتى - 00:06:10

ثلاثة و حتى ثلاثين ثمانية الف واربع مئة وستة وثلاثين. هذه سنتين. وانها لم تعد المدعى عليه بشيء من هذا الخصوص وخلصنا. ثانيا اذا قضية النفقة الماضية اسقطتها لأسقط وجده. ثانيا تكون النفقة هم هذا الان القاضي بدون الصلح الذي - 00:06:30

طلحا عليه خلاص اول بند في الصلح اسقاط النفقة الماضية. ثانيا تكون النفقة المستقبلية لابنها فلان مبلغا وقدره اربع مئة ريال شهريا تودع في حساب المدعى في مصر في الراجحي رقم كذا وكذا. في جميع الاشهر عدا شهر رمضان والحج فتكون النفقة خمس مئة ريال - 00:07:00

يعني تزود مئة اعتبارا من خمسة وعشرين تسعه الف واربع مئة وستة وثلاثين وهذه النفقة شاملة للسكن والكسوة والمأكل والمشرب والعلاج هكذا اتفقا وطلب اثباته ثالثا خلصنا الان هذا الصلح الذي جرى بينهما نقول في هذه المسألة يا مشايخ - 00:07:20

نعم شوفوا ايش يقول الشيخ الحمد لله رب العالمين ما دام تصالحوا هي الدعوة القضية لا تدعوهما. القضية ايش؟ لا تدعوهما نفقة اه طولب بها واصطلحوا على تقديرها فما عاد ايش؟ ما عاد القاضي بيحكم الا بanford - 00:07:40

صلح ولهذا قال الشيخ فبناء على ما تقدم وبما ان الطرفين قد اتفقا على الصلح المنوه عنه بعانيه وهما بكامل اهليتهم المعترفة شرعا قوله تعالى والصلح خير ولقوله صلى الله عليه وسلم الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا - 00:08:10

ولموافقة هذا الصلح للقاعدة الشرعية فقد اجزت هذا الصلح وامضيته وحكمت بصحته والزمتها العمل به ومن يأتي من وبالله التوفيق. طيب الان لو تصالحوا في البيت ولا جاؤوا للقاضي يختلف الامر ولا ما يختلف - 00:08:30

اي نعم انه الان لو فرضنا ان هذا الصلح فيهم حل اشكال ومحل خلاف بعض المسائل الان لما يقضي القاضي بصحة في هذا الصلح فان حكم القاضي يرفع الخلاف. نعم. طيب نأتي الى التطبيق القضائي السابع - 00:08:50

تقول في الدعوة او هذا محامي او وكيل يقول في دعواه لقد تزوج المدعى عليه موكله في شهر ذي القعدة من عام الف واربعين وتسعة عشر وقد انجبت منه على فراش الزوجية اربعة اولاد وهم فلان المولود في - 00:09:10

ربععية واحد وعشرين والثاني فلان المولود في اربعة وعشرين الثالث المولودة فلانة في الف واربع مئة وثلاثين الرابعة مولودة في الف واربع مئة واربعة وثلاثين وحيث ان الاولاد يقيمون عند والدتهم المدعية. وحيث ان المدعى عليه يهدد اولاد موكلتي بالقتل - 00:09:30

وبحرمانهم من رؤيتهم لها وهروبه بهم ويسلط عليهم بحكم الابوة ويأخذهم من مدارسهم بالقوة لذا اطلب اثبات اثبات استحقاق موكلتي حضانة الاولاد المذكورين اعلى. الدعوة هي عبارة عن ايش - 00:09:50

طلب حضانة طلب حضانة. تعال يا ايها الاب وش جوابك عن هذا الكلام؟ قال الشيخ لم يحضر المدعى عليه رغم تبلغه لشخصه بموعد القضية. فقررت الدائرة السير في الدعوة ويعتبر الحكم في حقه حضوريا حسب - 00:10:10

مادة كده من نظام المرافعات. هذه مسائل يعني اجرائية. انه اذا لم يحضر مع تبلغه الشخصي وعندهم يعني ضابط متى يكون قد تبلغ

شخصياً ومتنى يعتبر الحكم في حقه حضورياً هذا ترجعون اليه في اه انظمة المرافعات الشرعية - 00:10:30

يقول ابرز المدعي وكالة طبعاً المدعي هنا وكيل يعني ابرز المدعي وكالة ورقة اشعار رجعة صادرة من مستشفى الملك عبد العزيز فجرت الكتابة لمدير مستشفى الملك عبد العزيز بموجب خطابنا رقم تاريخ فورتنا الافادة منهم برقم وتاريخ - 00:10:50

من راجع العيادة النفسية لدينا لاول مرة محولاً من مركز الرعاية الصحية الاولية في ستة وثلاثين وكان يشكو حينها من انخفاض في مزاج واضطراب في النوم وسرعة الاستئارة منذ عدة اشهر نتيجة تعرضه لعدة ضغوط نفسية منها ملازمته لوالدته مرض المريضة - 00:11:10

وتحمله عناء تطبيتها وتوفير احتياجاتها نعم ومن ثم تعرضه لصدمة وفاتها مما تسبب في شدة اعراض الاكتئاب. اضافة الى ابنته من عمي حسب ما افاد المريض بذلك نتيجة مضاعفات عملية جراحة في الرأس علاوة على وجود خلافات زوجية. قد اعطي العلاج اللازم - 00:11:30

انذاك ومنح راحات مرضية متعددةمنذ ذلك التاريخ وكان اخرها في تاريخ ستة وثلاثين. ثم تم تمديد الراحة المرضية لاسبوعين. من تاريخ في انتهاء السابقة لها علماً ان المريض ينفي استخدام اي مواد محظورة ويعلاني من ضغوط مالية وخلافات عائلية. ادت الى تفاقم معاناته النفسية وتدور قدراته الوظيفية - 00:12:00

كما يشكو من افكار اضطهادية اسرية وتم اجراء تعديل في الجرعات الدوائية اكثر من مرة خلال المراجعات المتكررة بالعيادة واخر زيارة كانت بتاريخ ستة وثلاثين ولم يسبق ان تنوم لدينا بالقسم الداخلي التشخيص اكتئاب زهين. طيب شو التوصيف الفقهي للواقع وقلنا ايش - 00:12:20

طلب حضانة. يقول الشيخ على ما تقدم من الدعوة طب خلنا نرجع لاعمار الاولاد كم؟ هم تاريخ الدعوة كم تاريخ الدعوة ياشيخ؟ موجود. لكن في تقرير الطبي الف واربع مئة - 00:12:40

مية وستة وثلاثين. ستة وثلاثين. طيب اعمارهم؟ واحد وعشرين هذا كم عمره؟ خمسطعش. يعني بالغ وش تقولون فيه؟ هذا حضانة لامه ولا لابيه؟ ها بالغوا سبع سنوات وبعد البلوغ لا تثبت الحضانة عليه لا تثبت الحضانة نعم الثاني اربعة وعشرين - 00:13:10

الآن عمره اثننتشر سنة مثلاً. هذا وش تثبت عليه حضانة ولا لا؟ يخير اذا ما يخier بين ابويه. الثالث المولودة ثلاثة هذى عمرها ست سنوات. امها اولى؟ امها اولى. اربعة وثلاثين؟ ثلاثة. هذه - 00:13:40

هي عمرها سنتين امها كذا مطبوط مشايخ طيب نشوف. يقول الشيخ حفظه الله فبناء على ما تقدم من الدعوة حيث طلب مدعى وكالة اثبات استحقاق موكلته حضانة الاولاد المنوه عنهم في دعواه. وانهم في حضانة موكلته ونظراً لتغيير المدعى عليه - 00:14:00

يعني الجلسات المقررة سلفاً رغم تبلغه بتوقيعه في الجلسة المنعقدة الف واربع مئة وستة وثلاثين. تمام؟ حيث طلب من الدعوة كانت اثبات استحقاق نعم وبعد الاطلاع على تقرير المستشفى المرصود بعاليه. ولأن الامر هي الحق بالحضانة لحديث عبد الله ابن عمر ابن - 00:14:20

في عمره انه ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجرى له حواء وثدي له سقاء وزعم ابوه - 00:14:40

وانه ينزعه مني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت احق بما لم تنكحي. وينظر في هذا المعنى الكتب الاتية وذكر تخرير الحديث. قال لذلك ان الظاهر في الواقع محل الدعوة ان المصلحة فيبقاء الاولاد في حضانة والدتهم لامور. اولاً ان النساء اعرف بال التربية للنساء - 00:14:50

وقدروا عليها واصبروا وارأفوا على المحظوريين في الغالب من جنس الرجال. اما ما ثانياً ما جاء في تقرير المستشفى فمن قد يتسبب بظهور على الاولاد لكون المدعي عليه قد تبلغ بالجلسة ولم يقدم مذكرة دفاع او طعن بالمدعية وهو بذلك يعد ناكلاً والناكلاً

يقضى عليه بالنكول ورفعا للضرر عن المدعي - 00:15:10

وحمایة الجناب او لجانب الاولاد واستنادا للمادة سبعة وخمسين من نظام المرافعات الشرعية واللوائحة التنفيذية فقد حكمت بايش واستحقاقها للحضانة. طيب الان عرفنا ان احنا في الاول كنا قلنا ايش ؟ كنا قلنا انه الولد الثاني يخير بين ابويه - 00:15:30
صح ولا ؟ لكن هذا لو كان الاب قادرًا على يقول لا يقر بيد من لا يصونه ولا يصلحه هنا الرجل هذا المدعي وكالة اتنى ببيانات تثبت ان الرجل لا يستطيع ان يحفظ اولاده وانه واضح. فلذلك - 00:15:50

قال حكمت باستحقاق المدعي الفلاني لحضانة اولاده من المدعي عليه مذكورين في الدعوة لما هو مبين في الاسباب وبناء على قرار المجلس الاعلى للقضاء يحق للمدعية الحاضنة حق مراجعة الاحوال المدنية والجوازات والسفارات وادارات التعليم والمدارس وغيرها ما يخص محظوري من الاجراءات لدى جميع الدوائر والجهات الحكومية والاهلية ما عدا التصرف باموال - 00:16:10
والسفر بالمحظوظين خارج المملكة. اذا حكم لها ثبوت الحرام. طبعا الظاهر انه هلا الاول الكبير هذا ما تثبت عليه الحضانة بالغ.

جيد. لكن بقيتهم يحكم عليهم بذلك هذا طبعا القرار القرار شسمه - 00:16:30

قرار المجلس الاعلى للقضاء. الان لما نحكم المرأة بالحضانة نقول الحضانة عندك. تبغى تسجلهم المدارس ؟ قالوا المدارس لازم تجيب الاب يجي تبغى تطلع لهم بطاقة احوال قالوا لازم الاب يجي يعني تسهيلا لذلك قالوا انه خلاص - 00:17:00
اي مراجعات حكومية كل الجهات في مراجعات تتعلق بهذا المحظوظون فانه من حق ايش ؟ الحاضن. الجوازات ليس الضرورة انه الجوازات يعني اصدار جواز سفر للسفر في اشياء اخرى يعني. نعم. لكن ياشيخ اه في مسألة اخرى. اه اللي هي - 00:17:20

الزبالة والمنع من السفر آآ السفر بالنسبة اذا كان سفر بعيدا عن طريقا عن التفصيل اللي يفصله الفقهاء اذا كان احد احد المقيمين ليس اهلة هل لها تسخر بهم ؟ لا هذاك في الزاد هذا مو عنده - 00:17:40

طيب الله اعلم. تفضل ياشيخ. المذهب عندنا خمسة عشر سنة. سنتنا. كله المشاكل النفسية نفس القضية. اذا كانت المرأة عندها مشكلات لا تصونه ولا تصلح ولا تستطيع فانه كذلك. شو الحكم اللي يدل عليه من عمدة الفقه ؟ وش قال المصنف - 00:18:00
احسن واحق الناس بحضانة الطفل امه. شوف التطبيق اللي بعده الثامن يا مشايخ. الدعوة لقد توفي والدي هذا مدعى يقول لقد توفي والدي بتاريخ كذا واستخرجت منها صك حصر الورثة الصادر من قبلكم في هذه المحكمة رقم كذا المتضمن ثبوت - 00:18:30

وفاة والدي سعد في تاريخ كذا وانحصر ارثه في زوجته الباقية في عصمتها الى حين وفاته. وفي اولاده منها البالغين وهم فلان وفلان وفلان وفي زوجته الباقية في عصمتها لحين وفاته. وفي اولاده منها القاصرين عن سن البلوغ والرشد وهم فلان وفلان وفلان - 00:18:50

اثنين وحيث ان المدعي المدعى عليها خديجة قد تبناها والدي ووالدتي منذ زمن وقد اضاف والدي الى نسبة في الاوراق الرسمية وكانت على علم بذلك قبل استخراج الصك. لذا اطلب اثبات ذلك وتعديل الصك - 00:19:10
يشار اليه بعاليه بكونها ليست بوارثة حقيقة. اثبات يبغى يشيلها الان من صك حرصه للورثة. نقول هذي اصلا ما يختلف بس ابونا تبني يتيمة ومجهولة النسب وايش ؟ حطها باسمه. خلاص - 00:19:30

ونحن نطلب ان نسيينا. نسمع جوابها ولا وتحكمون بدون ما تسمعون الجواب. نسمع الجواب يقول ويعرض ذلك على المدعي عليها اجابت بقولها ما ذكره المدعي في دعواه كله غير صحيح جملة - 00:19:50
وتفصيلا. والصحيح اني ابنة لوالدي سعد من والدتي المتوفى حين ولادتي. ولست ابنة لوالدتي المدعى الرسمية ودفتر العائلة وشهادة الميلاد كلها تثبت بنوتي لوالدي سعد رحمه الله واطلب صرف النظر عن - 00:20:10

والدعي تجاهي هكذا اجابت. كان عنده زوجة جابت هالبنت ذي حسب كلام دعا عليها الان وجابتني امي وابوي ايش ؟ وتوفيت وبقيت عند ابي. وانا ماني بنت لفلانة ببيانات اولا تقرير الكتابة للاحوال المدنية لتزويدنا بصورة من تبلغ ولادة المدعى عليها وشهادة

ميلادها والاوراق الرسمية المزيلة بتوقيع سعد حين استخراج الاوراق - 00:20:30

كتبوا تقرير لهذا انه فعلاً عنده تبليغ بالولادة وكل شيء. الان تأتي المسألة ما جابوا اسم الولد. ثانياً الاطلاع على صك حصر الورثة الصادر برقم وتاريخ فوجده كما ذكر المدعي فعلاً موجودة فيه. ثالثاً وردتنا الافادة من المساعد للخدمات العلاجية ونائب المدير العام - 00:21:00

بادارة الرعاية الصحية الاولية والطب الوقائي ورقم تارikh. رابعاً ورد ان خطاب مدير مكتب الاحوال بمكة المكرمة. وبالاطلاع على الاوراق المرفقة خطابين وجد من ضمنهما استدعاء مقدم من والد المدعي سعد الهزلي تمام لسعادة - 00:21:20
طبعاً هنا ترى بالمناسبة الاسماء غيرناها يعني سعد هذا مستعين يعني لسعادة مدير المندوبية لسعادة مدير اذا نقول وجد من ضمنها استدعاء مقدم من والد المدعي سعد لسعادة مدير مندوبية مكة المكرمة يطلب اخراج شهادة ميلاد - 00:21:40
لابنته المدعى عليها المولودة ليلة الاثنين الموافق ليلة الف وثلاث مئة وثمانية وتسعين والاستدعاء مؤرخ في نفس يوم الولادة ووجد من ضمنها تبليغ الولادة المقيد بالسجل رقم كذا واسم المولودة خديجة وذلك يوم الاثنين الف وثلاث مئة وثمانية وتسعين. ترى الاسماء يعني مثل خديجة يكون الاسم وغير ذلك - 00:22:00

بس نحن نسجله حتى اسم اخر. حتى بس يسهل فهم الصك الخامس كما جرى اطلاعي على شهادة يعني شهادة ادارية لقيد مولود والمتضمن شهادة فواز وبادي بانتساب خديجة الى سعد والمصدق من عمدة محل شارع المنصور ورئيس الشرطة المصدقة جميعاً طبق اصلها. سادساً جرى عرض التبليغ والخطاب - 00:22:20

الاستدعاءات انفت الذكر على المدعي فاجاب ان هذه الاوراق صورية. والصحيح ما ذكرته سابقاً هكذا اجاب ثم اضاف المدعي بان ما جاء في تبليغ الولادة هو دليل واضح على صحة دعواي فقد نسبت لامي على خلاف الحقيقة. كما ان بينها وبين اختي فوزية تسعه اشهر كما انها تقر بانه - 00:22:50

والدتي ليست والدتها هكذا اظاف. وش التوصيف الواقع؟ طلب نفي نسب طلب نفي نسب. نعم. صح كده؟ وش تقولون يا مشايخ؟
يلا وش رايكم ملخصاً يعني في القضية. الخلاصة كذا الحكم وش تقول يا جهاد؟ ينفي النسب ولا ما ينفي؟ ها ياشيخ محمد - 00:23:10

الشهدود شهدوا انها يعني ابنة لهذا الانسان. اي نعم. هو اذا قال انه سوريا طيب ما في مشكلة لكن الشغالية الشهود ما هم سورياين قيل انها سوريا وما في شهودها يقول - 00:23:40

في شهود يشهدون بانها بنته. طيب. لو ما في شهود ايش رأيك لو ما في شهود يا شيخ؟ وبين الشيخ محمود؟ باي باي شيء يثبت النسب هنا الادعاء سعد انها ترى بالمناسبة هنا - 00:24:00

انه ماء يعني سعد يقول انها لم تولد على فراشه اصلاً. يعني ما في عندنا يعني النزاع في كونها ولدت على فراشه او لم تولد على حاجة وحشة صح؟ طيب هو سعد ابن شيخ لما سجلها في معلومة الفراش ولا مجهرة الفراش - 00:24:20
ان قلنا انها بنت الزوجة فلانة اللي هي ام سعد هذي معلومة الفراش. صح ولا لا؟ لكن قال جاءبت به امرأة اخرى. من هي ذي المرأة؟ ما ندرى. يعني حتى لو كانت هي من هو - 00:24:40

سعد ولا ابوه؟ ابوه ابوه هو سعد. مو ادعى هذا ما يسمى ادعى ايش؟ الحق النسب. يعني حتى لو كانت في عندك دعوة وعندنا اقرار وعندنا شهادة. اقرار. احسنت. هذا الشخص اقر انها بنته او لا؟ نعم - 00:25:00

واذا ادعى شخص نسب مجهر النسب افرض ان هذه مجهرة النسب. قالوا هذى بنتي. بنته ولا لا؟ تنسب اليه ولا يستطيع هو ان ننكرها بعد ذلك باي طريقة من الطرق ابداً خلاص. هذى بنت فظلاً عن غيره. هذى بنته انتهى الموضوع. واضح؟ ايه. ها - 00:25:20
هو سعد هو الوالد هو المدعي ايه ولد المتوفى هو اللي رافع الدعوة يقول ما نبغاه تأخذ معانا من سواء سواء كانت البنت هذى بنت زوجة اخرى او بنت مجهرة يعني كل الحالين ما في ح تكون بنت في كل الاحوال - 00:25:40

تكون بنت لفلانة المعلومة انها كانت زوجة سعد هذا لا اشكال ثبتت ثبت النسب بايش بالفراش خلاص ثبت النساء بالفراش لا يستطيع

نفس هذا الاب ما يقدر ينفيه الا باللعن. افترض انه ما هو معلومة - 00:26:00

كالفراش هذه واحدة ولدت ولا احد يدري من هي جاء قال هذه بنتي وسجلها في الاحوال بنته. ثبت الاقرار خلاص. اقر بانها بنته ولا خلاص ثبت انها بنته ولا تسأل من امها؟ واضح؟ ما هو لازم نسأله مين امها؟ من وين جبته؟ وكيف تزوجت؟ ومتى تزوجت؟ مسياح ولا؟ ها؟ ها خلاص بنته - 00:26:20

نصفية من الاحوال الشخصية الاحوال المدنية انتهى الموضوع هو سجل احسنت احسنت يقول الشيخ فبناء على ما تقدم من الدعوة والاجابة. وبعد الاطلاع على صك حصر الورثة وحيث ان الثابت ان الثابت من الاوراق انتساب المدعى عليها - 00:26:40 المدعى فقد تقدم بخطابه المرفق صيحة ولادتها مبلغها عن ذلك. كما استخرج تبليغ ولادة بتاريخ كذا. وحضر لدى الجهات الرسمية اذاك من يشهد بانتساب المدعى عليها له. كما ان استخراج سجل الاسرة وابقاءه اياده. مدة زادت عن ثلاثين سنة كل - 00:27:00 ذلك دليل على اقرار الاب بانتساب خديجة. ساعد الان ماشي. اقراره بانتساب خديجة اليه. وحيث ان هذه الاوراق تعد اوراق رسمية وحجة يستند اليها بناء على المادة مية وستة واربعين من نظام المرافعات. وحيث ان اقرار والد المدعى والحالة هذه اقرار مقبول يعتمد عليه قال - 00:27:20

وان اقر مكلف بنسب صغير او مجنون مجهول النسب بان قال انه ابنه وهو محتمل ان يولد لمثل المقر بان يكون المقر اكبر منه بعشر سنين فاكثر ولم ينزعه منازع ثبت نسبة منه. لأن الظاهر ان الشخص لا يلحق به من ليس منه. قال في شرح المنتهي وان اقر رجل بابوة - 00:27:40

صغر قيل اقراره ولو اسقط به وارثا معروفا. لانه غير متهم في اقراره. وحيث ان الشروط في قبول الاقرار بالنسبة في هذه القضية مسار النزاع فمورث المدعى. نعم. قد اقرت فضيلة الشيخ. فقد - 00:28:00

قد اقر بالمدعى عليها ولم ينزعه احد في نسبها كما ان اقراره كان في وقت يحتمل ان يولد لمثله فبينه وبين اكثر من عشرين سنة ويضاف لذلك انه اقر بالد المدعى لو عاد هو مع كونه لم يفعل طيلة فترة زادت عن ثلاثين سنة - 00:28:20
وبحسب نسب المدعى عليها له لما قبل منه. الاب نفسه لو جا قال ما هي بنتي انا بس كذبت. يقبل ولا لا؟ لا يقبل. خلاص؟ فكيف بوارثه. قال البهوتi رحمه الله لان الاب لو عاد فجحد النسب لم يقبل له لم يقبل منه. لأن النسب يحتاط له بخلاف المال. كما ان - 00:28:40
الم يشترطوا عند الحق النسب تصدق الزوجة لجواز ان يكون الولد من غيرها. واضح؟ لا يشترط والله الزوجة تقول الا هذا ولده نعم هو ممكن ما ينسب اليها هو ولد هو قال هذى بنتي. اقر على نفسه ولا لا؟ اقر على نفسه. هي توافق ما توافق - 00:29:00
شيء اخر لكن قد هي تقر فيصير ولدهما وقد لا تقر يصير ولده ولدها ولده هو هو ماشي؟ قال يضاف لذلك انه اقر بالد المدعى قد

استخرج يعني المدعى نفسه استخرج منها صك حصر الورثة وذكرها من ضمن الورثة واقام البيينة المعدلة - 00:29:20

الشرع على ذلك فلا مجال حينئذ لنفي نسبة عن والد المدعى. لو فرضنا انه نسبة ما هو ثابت. ثم جاء هو واثبت. فلا عذر لمن اقر ما يقدر يرجع في حقوق الناس. قال البهوتi وان اقر بعض الورثة بوارث للميت. فشهاد عدلان منهم او من غيرهم انه ولد - 00:29:40
او اخوه ونحوه او شهد انه كان اقر به في حياته او شهد انه ولد على فراشه ثبت نسبة وارثه لان ذلك حق شهد به عدلان لا فيهما فثبت بشهادتهما كسائر الحقوق. بل ان انهاء المدعى اذاك دون البيينة عند استخراج صك حصن الورثة كاف - 00:30:00

يردد دعوات والرجال ما هو جا وسجلها كيف انه في رد دعوة هذه نفي النسب قال في شرح المنتهي وان لم يشهد به عدلان مع اقرار بعض الورثة نسبة اي المقربه من مقر وارث فقط اي دون الميت وبقية الورثة. يعني حتى لو كانت صورية خلاص لا الان هذا الرجل - 00:30:20

لو لم يأتي بيبينة ان هذه خديجة بنت اخته. طيب بس اقر هو. ما هو ممكن بقية الورثة يجون يقولون لا هذا ما هو بصحيح ليست كذلك لكن هو نفسه يأتي ليس له ذلك. لا عذرنا لمن اقر. خلاص الرجوع عند القرار لا يقبل - 00:30:40

في الحدود وفي مجالات ضيقة. قال من مقر وارث فقط دون بقية دون الميت وبقية الورثة لان النسب حق اقر به الوارث على نفسه فلزمته كسائر الحقوق ولا يمكن ان يرجع. وحيث ان اقرار المدعى عليها بان والدة المدعى ليست والدة لها. لا ينفي عنها انتسابها للوالد

المدعي - 00:31:00

والدعوة هنا منحصرة في الاعتراض على ارثها من والد المدعي ليس في نسبها من الام. وحيث ان مقاصد من مقاصد الشريعة التسخيف للثبات النسب بادنى مثبت ويبدل لذلك الحق الفقهاء النسب بالشبهة فكيف بحالة المرأة المدعى عليها وقد اثبتت - 00:31:20 المدعى نسبها له واقر به واستخرج الاوراق الثبوتية الرسمية على هذا الاساس مما ينتهي النظر القظائي الى رد دعوى المدعى واضح؟ وش فيه في عدمة الفقه عندنا؟ يرد الدعوة. رد الدعوة - 00:31:40

بالطعن في النسل. وان ذكرت هذه المسألة في باب اللعان ولا في باب اللقيط وفي باب وبين اللي عن صفحة كم ياشيخ وخمسة وثلاثين شوفوا ايش يقول المصنف - 00:32:00

من باب اللقيط. ما ذكر المصنف اذا ادعى نسب مجهول النسب قبل نسبوه ولا لا؟ ايه قبلوا ينسبوه. ما عندكم باب. في الثالثين. طيب نأتي الى التطبيق خلصناه. باقي شيء في التطبيقات؟ ايوا ما شاء الله الحمد لله رب العالمين. هذا ما يتعلق - 00:32:30 بالتطبيقات القضائية على احكام فقه الاسرة. اخذناها كلها اي سبتعطعش حق الوقف. ثمنطبعش على كل حال. ولعل ما اخذناه فيه بركة. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعل تعلمناه علمًا نافعا لوجهه خالصا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:33:00